دور حاضنات الاعمال الريادية في تكوين وتطوير المشاريع التجارية: دراسة قانونية في ضوء التشريعات العراقية

The Role of Entrepreneurship Incubation in Establishing and Developing Commercial Business: a Legal Study in the Light of Iraqi Legislations

أ.م.د. رعد هاشم أمين

كلية الحقوق –جامعة النهرين

raadhashimameen@yahoo.co.uk raad-hashim@law.nahrainuniv.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٨/٥ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١١/١٠

الملخص

احتضان الاعمال الريادية هو اتفاق تتعهد فيه مؤسسة حكومية او خاصة ذات نفع عام او أحد شركات القطاع الخاص احتضان فكرة او مشروع تجاري لمدة زمنية بتقديم دعم مالي و/او توفير الخدمات التي تمكنه من تأسيس مشروعه وتطويره بما يعود بفائدة اقتصادية للمحتضن وللحاضن وللمجتمع برمته. وقد غدت حاضنة الاعمال الريادية وسيلة مهمة لدعم الابتكار وتطوير الشركات والمشاريع الصغيرة الريادية بقصد تحقيق النمو الاقتصادي والقضاء على البطالة وتعزيز المنافسة المشروعة بين الوحدات الاقتصادية.

وخلافاً لما اظهرته الدراسات الاقتصادية والادارية من اهتمام بهذا الموضوع، لم يوله فقه القانون دراسة جوانبه القانونية بالقدر الذي يستحقه. كما قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ الذي تناول حاضنات الاعمال لم يعالج الكثير من المسائل المهمة، منها دور النشاط التجاري الخاص في دعم تكوين وتطوير مشاريع تجارية واعدة، وتنظيم عقد احتضان الاعمال الريادية وبيان خصائصه المميزة وتمييزه عن غيره من العقود، ودور القطاع الخاص في دعم الانشطة الريادية. ولعل هذه الاسباب هي التي حدت بالباحث الى تسليط الضوء على الجوانب القانونية سالفة الذكر.

الكلمات المفتاحية: حاضنات، الاعمال الريادية، المشاريع التجارية، التشريعات العراقية

Article summary

Incubation is an agreement under which an incubator, which may take the form of a state, public utility institutions or even a private company, undertakes to provide financial support and/or services to an incubatee for a certain period of time in order to enable it establishing its own idea, developing his own commercial business or his/her small company. Therefore, incubation is an expedience to perform several goals, such as gaining a benefit to the incubatee, achieving public interests, e.i, combating unemployment, developing and creating competition between creative economic units and developing innovations and national economy as all.

Despite the great significance of incubation, legal jurists pay no attention in clarifying the legal rules governing such activity. Moreover, in spite of the enactment the Support of Small Business Income Generating Act of 2012, the aforesaid Act

failed to handle several matters, such as, the agreement of incubation, its characteristics and the aspects of distinguishing it from other spectrum of contracts, how to motivate other commercial units to provide a support to other new business.

Keywords: incubators, entrepreneurial businesses, commercial projects, Iraqi legislation

المقدمة

اولاً: اهمية الموضوع: افرز التقدم العلمي والتقني الذي يشهده العالم متغيرات اقتصادية واجتماعية متسارعة كان لها أثرها البين في بزوغ افكار تكنولوجية ذات ابعاد اقتصادية، لعل من اهمها ما يعرف باحتضان الاعمال الريادية **entrepreneurship business**. فبعد ان كان دور الدولة بوصفها ممثلة للمجتمع يقتصر على السعي لخلق فرص عمل ودعم الابتكارات العلمية والتكنولوجية بأساليب تقليدية، كاتباع سياسة ضريبية تستهدف تشجيع الولوج في مشاريع اقتصادية معينة وتقديم اعانات مالية للعاطلين عن العمل من اصحاب الكفاءات العلمية وجيل الشباب عموماً، ظهرت انماط جديدة من الدعم العلمي والمالي والتقني تضطلع بها مؤسسات عدة حكومية واجتماعية وتجارية تدعم تكوين وتطوير واستمرار مشاريع تجارية اخرى مبتغية من وراء ذلك المساعدة في ظهور مبتكرات حديثة وتحسين بيئة الاقتصاد الوطني ودعم المؤسسات التجارية والصناعية القائمة وما الى ذلك من اغراض اخرى. والواقع ان لاحتضان الاعمال الريادية ابعاد قانونية تستحق دراستها والتأمل في مضامينها.

ثانياً: اسباب اختيار موضوع البحث: اضحت حاضنات الاعمال الريادية أحد وسائل خلق فرص للعمل ونشوء الشركات التجارية الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة اقتصادياً والنامية على حد سواء، تضطلع بها مؤسسات ذات نفع عام واخرى تجارية تتولى بدعم انشطة الابداع والريادة في خلق مبتكرات علمية ومشاريع تجارية جديدة قادرة على المنافسة في السوق المحلية والدولية. ويكتسب هذا الامر اهمية قصوى في بلدان العالم الثالث، كالعراق، التي تعاني من ظاهرة البطالة بين الشباب واحتضان الكفاءات العلمية وعجز الدولة عن خلق فرص عمل لهم. لذا فلا غرابة ان أقدم العراق على وضع الإطار القانوني لهذه الوسيلة المهمة في تحفيز الاقتصاد الوطني وتشجيع تجربة حاضنات الاعمال الريادية.

ورغم الدور المهم والمؤثر الذي تضطلع به هذه الوسيلة المهمة في التصدي لظاهرة البطالة وتشجيع حركة الابداع والابتكار العلمي والتقني وتنشيط الاقتصاد الوطني، لم يلمس الباحث أدنى اهتمام من فقه القانون عموماً، والقانون التجاري على وجه الخصوص، بتناولها، وهو ما زاد الامر غموضاً وتعقيداً، خلافاً لما اظهرته الدراسات الاقتصادية والادارية من اهتمام بهذا النشاط. وقد يرجع السبب في ندرة الدراسات القانونية في هذا المجال الى وفور الاعتقاد بان حاضنات الاعمال الريادية لا تعدو ان تكون فكرة اقتصادية وادارية فحسب. ولعل افتقار المكتبة القانونية الى دراسات ذات صلة بهذا الموضوع قد الهم الباحث الى التصدي له بالدراسة والتحليل لجوانبه القانونية.

ثالثاً: مشكلة البحث: – في اطار سعيه لتنظيم احتضان الاعمال الريادية، سعى العراق الى ايجاد تنظيم قانوني مخصوص باحتضان الاعمال الريادية بتشريعه لقانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣، واقدم برلمان اقليم كوردستان العراق كذلك على تشريع قانون صندوق دعم المشاريع الصغيرة للشباب في الاقليم رقم (٢) لسنة ٢٠١١، واصدر البنك المركزي العراقي ضوابط تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ الذي اجاز انشاء شركات خاصة لتمويل هذه المشاريع بغية مواجهة العقبات التي تعترض حصولها على التمويل المالي.

وستتولى هذه الدراسة التدليل على فرضية ان التشريعات سالفة الذكر تفتقر الى فهم كاف لمفهوم ومضمون احتضان الاعمال الريادية يستوعب جميع جوانبها ويضمن تحقيق الاغراض المرجوة منها، لعل من اهمها تشجيع وحدات تجارية قائمة على دعم تكوين واستمرار ونمو مشاريع تجارية او صناعية اخرى تحقيقاً لأهداف قد تبدو مختلفة الا انها تصب، بلا ريب، في خدمة الاقتصاد الوطني ونموه. ويثير هذا الموضوع الاشكاليات الآتية: –

١. ما هو المفهوم السليم لاحتضان الاعمال الريادية؟
٢. من هم أطراف هذه الرابطة التعاقدية؟ وهل يحكم الاتفاق التزمات أطراف الحاضنة؟
٣. ما هي التزامات طرفي العقد؟
٤. ما هي اوجه تمييز عقد احتضان الاعمال الريادية عما يشتبه بها من عقود؟

رابعاً: منهجية البحث: ارتأينا في هذا البحث تسليط الضوء على الجوانب القانونية لاحتضان الاعمال الريادية بإطار **دراسة قانونية تحليلية** لواقع التشريعات سالفة الذكر، وفي ضوء المفاهيم التي عرضتها الادبيات القانونية والاقتصادية العراقية والاجنبية والقواعد العامة في القانون المدني والتجاري.

خامساً: هيكلية البحث: نتصدى للمشاكل التي تثيرها هذه الدراسة في ثلاثة مباحث: نتناول في **المبحث الاول** مفهوم الاعمال الريادية، ونعالج في **المبحث الثاني** الاتفاق على انشاء حاضنات الاعمال، ونميز في **المبحث الثالث** والاخير ما بين عقد احتضان الاعمال عما يشتبه به من عقود. ثم نختتم هذه الدراسة بخاتمة نعرض فيها لاهم النتائج التي توصلنا اليها والمقترحات التي تصب الى تطوير القواعد القانونية ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الأول: مفهوم احتضان الاعمال الريادية

لا يمكن الاحاطة بفكرة احتضان الاعمال الريادية بغير التعريف بها وبيان مقوماتها، وذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: التعريف باحتضان الاعمال

الاحتضان تعبير اقتصادي محض لم تألفه التشريعات العراقية عموماً، عدا ما يعرف بحضانة الصغير، وما[1] اورده قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢[1] وقانون وزارة

التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ (المعدل)[٢] من مفهوم مخصوص لهذه الفكرة. ولم يقدم فقه القانون عموماً الشي الكثير من الجهد في استجلاء هذا المفهوم وتناول الجوانب القانونية للموضوع[٣].

ويعني الاحتضان الرعاية او تطوير المشروع التجاري في بيئة اخرى أكثر اماناً بفعل ما يتلقاه من دعم مالي وتكنولوجي واقتصادي[٤] والذي قد يكون بأمس الحاجة اليه في مستهل حياته الاقتصادية بفعل ضعف رأس ماله وقلة خبرته التجارية والادارية[٥].لذا لم يجد الباحث من مفر سوى بالتوسل بالأدبيات الاقتصادية والادارية سبيلاً لاستجلاء معنى الاحتضان، ومسايرتها في استعمال المصطلح المذكور الذي غدا شائعاً فيها.

والواقع انه يتعذر الالمام بمعنى الاحتضان بغير فهم الفكرة التي يقوم عليها ومن ثم توضيح اطرافها وهم كل من: شخصين أحدهما يملك فكرة علمية او اقتصادية او حتى قانونية رائدة (مبتكرة) ذات مردود اقتصادي او مشروع ذو صفة (اقتصادية) تجارية ويدعى بالمحتضن، ولا يملك الاخير القدرة على تنفيذ مشروعه العملي واخراجه على ارض الواقع الا بمساعدة طرف آخر يدعى بالحاضن.

اولاً: معنى الاحتضان: – يرى بعض من الاقتصاديين بان الاحتضان يعني كل ((نشاط يربط بشكل فعال بين التكنولوجيا ورأس المال والمعرفة الفنية للاستفادة من المواهب الريادية، وتسريع تطوير الشركات الجديدة، وبالتالي تسريع تسويق التكنولوجي))[٦]. فيما يرى البعض الآخر ان الاحتضان يعني ببساطة ((نشاط مبدع انها القابلية على تكوين وبناء شيء من لا شيء))[٧]. ويرى آخرون ان احتضان الاعمال هو ((.. آلية منح رصيد من مصادر ملموسة وغير الملموسة للشركة الزبون ينتج عنها، بالإضافة الى منافع اخرى، نمو الشركة الزبون))[٨] الوليدة fledgling. وهنالك من يرى بان هذه العملية تعني تلك التي ((...تنشأة البيئة للشركات الناشئة التي توفر برامج دعم الاعمال وشبكة الاعمال بضمنها البنى التحتية المادية (في بعض الحالات) التي تمكن الاعمال من التطور ضمن بيئة مراقبة))[٩]. وبمفهوم البعض الاخر يعني الاحتضان ((... عملية إيجاد أعمال جديدة ضمن المنظمات القائمة تهدف الى تحسين الربحية التنظيمية وتعزيز الموضع التنافسي أو إعادة التجديد الأستراتيجي))[١٠].

وقد تسنى لمشرع قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لعام ٢٠١٢ ان يدلو بدلوه في هذا الصدد بان عرف في البند (سادساً) من المادة الاولى منه الحاضنات بانها ((الجهة التي تهدف الى دعم وتطوير الانشطة الاقتصادية الصغيرة من خلال تقديم اعمال مهنية للمبدعين ممن لديهم افكار متطورة)).

يتسم هذا التعريف بالسعة في شموله كل شخص طبيعي او معنوي قد يتخذ شكل مؤسسة عامة او خاصة ذات نفع عام كالمنظمات غير الحكومية[١١] التي تعنى بدعم النشاط العلمي او الاقتصادي، او مراكز ابحاث علمية او شركات لها مصلحة في نمو الافكار والابتكارات الحديثة في مجال نشاطها[١٢]، وهو ايضاً يتسع ليشمل جميع صيغ دعم وتطوير الانشطة الريادية على نحو ما سيأتي ذكره فيما يلي من ابحاث. اظهر التشريع العراقي مؤخراً اهتماماً ملحوظاً لدور الجامعات[١٣] في هذا المجال، بان عد قانون

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤[١٤] احتضان الاعمال الريادية من صميم نشاط مؤسسات التعليم العالي. فقد قضت الفقرة (١) من (٥٠) المستحدثة بموجب التعديل المذكور بان ((للوزارة او لمجالس الجامعات او أحد تشكيلاتها انشاء الحاضنات التكنولوجية والعلمية وترعي هذه الحاضنات تأسيس الشركات المساهمة بما يسهم في استثمار المعرفة العلمية والبحثية في تنمية الاقتصاد والقضاء على البطالة، وللوزارة او تشكيلاتها في سبيل ذلك المشاركة مع القطاع الخاص وينظم ذلك بتعليمات تصدرها الوزارة)). وهكذا تغدو الشركة المؤسسة لغرض انجاز عملية الاحتضان الاداة القانونية والعملية لتحويل الفكرة العلمية الى مشروع تجاري مدر للربح[١٥]. وتكمن العلة في حصر المشاركة مع القطاع الخاص في تأسيس الشركات المساهمة فحسب دون غيرها من الشركات الاخرى الى ان طبيعة مسؤولية المساهم في هذه الشركات "المحدودة" عن ديون الشركة تنسجم مع طبيعة الوزارة المذكورة او الجامعات بوصفها شخصاً معنوياً لا يسأل الا بحدود مساهمته فيها. وقد كان من المستحسن ان يضاف الى الشركة المساهمة الشركة المحدودة ايضاً بغية التيسير من اجراءات تأسيس الشركة ولكي تخطي الاجراءات المعقدة للاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة.

وعلى اية حال، يؤخذ على صياغة البند (ثامناً) من المادة (٩) من قانون دعم المشاريع المدرة للدخل انه قد قصر مفهوم الحاضنون على مجلس ادارة الصندوق[١٦] وعلى ((...الشركاء الاجتماعيين كمنظمات اصحاب العمل في تقديم خدمات الدعم والخبرة للمشاريع الصغيرة))، واغفل التشريع ان يضيف اليها كل من يرغب من الشركات التجارية والمصارف في الانخراط بهذه المجال بالنظر لما لها من دور جوهري تمويلي مهم في دعم هذه المشاريع، وقد تمارس نشاطاً تجارياً قد يتصل بالمشروع الاقتصادي الذي يرغب المحتضن الولوج اليه، فتجد ان في هذا الدعم مصلحة ظاهرة لها.

كما يؤخذ على القانون المذكور انه لم يرسم آلية معينة لكيفية تعاون الصندوق المذكور مع القطاع الخاص (افراداً وشركات) ولا سيما ان بعضاً من هذه الانشطة لا يسع مجلس الادارة النهوض بها بمفرده بغير الاستعانة بخبرة المؤسسات التجارية التي تمارس نشاطاً اقتصادياً مطابقاً او مشابها للنشاط الذي يرغب صاحب المشروع بتأسيسه. وقد كان يحسن بمشرع القانون ان ينص على سلطة مجلس ادارة الصندوق في استطلاع رأي من يرغب في المساهمة في دعم المشاريع الصغيرة واصحاب الافكار الرائدة من المؤسسات التجارية مع بيان طبيعة ومدى هذا الدعم، على ان تقدم هذه العروض لمن يرغب في الاستفادة من الخدمات التي توفرها.

وعلى اية حال، قد تبدو المفاهيم سالفة الذكر مغايرة في صياغتها العامة وفي مضامينها، الا انها تكاد تجمع على قواسم مشتركة تمهد الطريق لإيراد تعريف محدد يستوعب الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية للاحتضان الذي يعني، بحسب تقدير الباحث، عبارة عن اتفاق بين شخصين او اكثر يتعهد بمقتضاه شخص يدعى الحاضن لشخص آخر ويدعى المحتضن بتقديم ما يحتاج اليه الاخير من دعم مالي وعيني واية خدمات فنية وعلمية واقتصادية وقانونية، بضمنها النصح والارشاد والترويج للمشروع،

التي تكون عادةً ما تكون بدون مقابل بما يسهم في تطوير ابتكار علمي او فكرة رائدة او تكوين او تطوير مشروع من المحتمل ان يكون له مردود اقتصادي او علمي او تسويقه بما يخدم المحتضن والمجتمع وحركة المعرفة العلمية على حد سواء.

ثانياً: الحاضن: الحاضن incubator هو التعبير الذي استقر في الادبيات الاقتصادية والمالية[١٧]. ويعرف بعض من الاقتصاديين الحاضن بانه ((الجهة أو الهيئة التي تتبنى أفكار المبدعين والمبادرين وتوجيهها لإنتاج وتقديم منتجات جديدة أو تطوير صناعات أو خدمات قائمة من خلال توفير بيئة عمل مناسبة لهذه المشروعات الوليدة وذلك بتقديم الخدمات الإدارية والاستشارية الفنية والاقتصادية إلى جانب توفير بعض المعدات والمستلزمات كما تتولى ربط الجهات المساعدة في إنجاح المشروعات المحتضنة))[١٨]. فيما يعرف البعض الآخر الحاضن بانه ((يشير الى الشركة التي تساعد الشركات الجديدة في التطور من خلال تقديم خدمات مثل مساحة في مكتبها او التدريب على الادارة))[١٩].

وتقدم الشركة الحاضنة خدماتها الى الشركة الناشئة (الوليدة) عن طريق توفير خبراتها في مجالات مختلفة كعلوم الحاسوب، المحاسبة، الخدمات القانونية، التمويل، المساحة المكتبية (موقع التدريب)، التعريف بالمشروع وربطه بشبكة من العلاقات التجارية واية متطلبات قد يحتاج اليها المحتضن[٢٠] ما عدا البنية التحتية المادية للمشروع الذي يقع عادةً خارج نطاق الدعم[٢١]. وتحديد هذه الاداءات يتوقف على الاتفاق الحاصل بين الطرفين وطبيعة وحاجة المشروع ذاته الى خدمات معينة.

ثالثاً: المحتض: المحتضن (بفتح الضاد) هو صاحب الفكرة العلمية او الاقتصادية او المشروع الرائد التي ينطوي على معنى المخاطرة والمجازفة وعدم اليقين[٢٢] في تحقيق نتائج مؤكدة، الا انه يصعب عليه تنفيذه على ارض الواقع العملي بغير الاستعانة بجهود وخبرة الحاضن. ويعبر قانون دعم المشاريع المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ عن صاحب المشروع (المحتضن) بانه ((الشخص المستفيد من القرض))[٢٣]. ويؤخذ على هذا التعريف انه قد حصر مفهوم الاحتضان بإطار ضيق لا يتجاوز تقديم القرض، في تناقض ظاهر مع بقية نصوص القانون المذكور[٢٤] التي توسعت في مفهوم الدعم للمحتضن. ثم عاد القانون المذكور ليصف المحتضن بالمستثمر الصغير في معرض تبيانه لمهام مجلس ادارة الصندوق[٢٥]، وفي ذلك تناقض واضح بين نصوص القانون بصدد اضفاء الوصف القانوني على مركز قانوني محدد.

المطلب الثاني: مقومات احتضان الاعمال

يقوم الاحتضان كفكرة اقتصادية لها جوانب قانونية على المقومات الآتية: –

المقوم الاول: وجود فكرة او مشروع يستحق الاحتضان: ليست كل فكرة او مشروع ذي قيمة اقتصادية يصلح ان يكون موضوعاً للاحتضان باختلاف صوره، اذ ينبغي بمن يسعى الى اقامة مشروعه التجاري ان يجنبه التعرض للمنافسة، ولا يكون ذلك متاحاً الا إذا اقامه على اساس فكرة رائدة[٢٦] ليس لها من منافس. وقد افاض الاقتصاديون في تحديد معنى الريادة التي تنطوي عليها الفكرة او المشروع طغت

عليها التعابير الاقتصادية[٢٧] على المفاهيم القانونية الدارجة. فقد تعني الريادة استنباط فكرة او منتج او خدمة ذات عناصر قد تكون متاحة عبر الاستنباط والتحليل العلمي والاقتصادي، او ابتكار حلول لمشكلة او ادخال اضافات او تحسينات عليها[٢٨]. ويرى البعض الآخر ان الريادة تعني القدرة على الابتكار والمجازفة والمخاطرة [٢٩] entrepreneur التي تعد جوهر النشاط التجاري وطابعه المميز.

ويرى الباحث ان الفكرة او المشروع الريادي ينبغي ان ينطوي على قدر من الابتكار والجدة قلت ام كثرت. ويستخلص ذلك من تعريف الحاضنة الوارد بقانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل بانها تلك التي تستهدف ((... دعم وتطوير الانشطة الاقتصادية الصغيرة من خلال تقديم اعمال مهنية للمبدعين ممن لديهم افكار متطورة))[٣٠]، ومن اهداف القانون ومنها ((استثمار المهارات والقدرات البشرية في الصناعات التقنية والبرامجيات التي تعتمد اساساً على المعرفة والمهارة))[٣١] ((وتشجيع المبادرات الفردية والخاصة))[٣٢]، ومعروف ان الابداع والتطور يرتبط عادةً بحداثة وريادة الفكرة بحد ذاتها.

بيد انه لا ينبغي ان نذهب بعيداً في اشتراط الابتكار والجدة في فكرة المشروع والنظر اليها على انها قسيم ونظير للأفكار الاصيلة genuine business incubators[٣٣] التي تستأهل ان تمنح عنها براءات اختراع[٣٤]، او ان تصلح ان تكون احد عناصر الملكية الفكرية والصناعية، وتتلخص حجتنا في ذلك ان ليس في التشريعات التي بسطناها ما يوحي الاخذ بهذا التوجه، فضلاً عن ان فرض هذا المتطلب باهض من شأنه ان يباعد التشريعات التي نظمت دعم المشاريع الصغير عن تحقيق اهدافها الجوهرية في ايجاد فرص للعاطلين عن العمل[٣٥] والاستفادة من خبرتهم واستغلال طاقاتهم في مشاريع منتجة للاقتصاد الوطني. لذا يكفي ان تكون فكرة المشروع ابداعية ورائدة في البلد وان لم تكن على قدر كبير من الجدة والاصالة ولو كان للمشروع مثيل في البلدان الاخرى، على نحو ما يعرف بتوطين التكنولوجيا، من ذلك مثلاً ايجاد طريقة لتصنيع منتج او وسيلة لتسويقه او خلق فرص للعمل[٣٦]. وليس بلازم ان تحقق فكرة المشروع النجاح، فقد يتعذر على المحتضن تحقيق النتائج المرجوة منها، وليس هذا بالأمر الغريب على طبيعة البحث العلمي والتقني القائم على الدراسة والتجربة وتحقق احتمالات النجاح او الفشل فيه امر وارد.

المقوم الثاني: وجود حاجة[٣٧] للحصول على دعم الغير (الحاضن) في النواحي العلمية او الفنية او الاقتصادية او الادارية او المادية او المالية: وتمثل المنظمة الامريكية لاحتضان الاعمال National Business Incubation Association (NBIA) وهي منظمة غير ربحية تأسست عام ١٩٨٥ على هذه الانشطة بتلك التي تخص ((تعزيز وادارة الشركاء في المشاريع المشتركة. وتبحث الجمعية عن تعزيز نمو اعمال جديدة وتعليم الاعمال ومجتمع المستثمر بشأن منافع الحاضنة. وتعرض الجمعية الوطنية لاحتضان الاعمال المعلومات والتدريب على كيفية تكوين وادارة الاحتضان، والسلوكيات والبحوث الاحصائية، وتوفر خدمات الاحالة، وتصدر النشرة الاخبارية، ودليل العضوية، واية تقارير متنوعة والدراسات وحالة تحليل الصناعة. وتستضيف الجمعية اتفاقية سنوية حينما تمنح مكافئات صناعية معينة))[٣٨]. وتقدم الجمعية تسهيلات مشتركة للأعمال الجديدة كالاستشارات وشؤون الموظفين، وتتيح

الوصول الى الدعم المالي والفني لحين وصول المشروع الى مرحلة الاكتفاء الذاتي[٣٩]. بينما تتولى المؤسسة البريطانية لحاضنة الاعمال UK Business Incubation (UKBI) التي تأسست عام ١٩٨٨ تقديم خدماتها في هذا الشأن التعريف من خلال تشجيع ابتكار الاعمال وتطورها وعمليات احتضانها والفهم الخاص بأفضل التطبيق الوطني والدولي في احتضان الاعمال، ونقل المعرفة، وخلقها ونمو الخبرات المستدامة لسياسة التطور وتقديم البرامج، والعمل مع الحكومات الوطنية والاقليمية[٤٠]. وقد تتضمن المساعدة تمكين المحتضن من الاتصال بشبكة من المؤسسات التي يرتبط بها بعلاقات اقتصادية وذات صلة بموضوع المشروع بغية جمع المعلومات المتعلقة بمشروعه والتعريف به والترويج لمنتجاته.

وقد تناول قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لعام ٢٠١٢ مهام مجلس ادارة صندوق الدعم المشاريع المدرة للدخل، لعل من اهمها تقديم قرض لطالب الدعم حدده القانون بما لا يتجاوز (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرون مليون دينار عراقي يمنح بقرار يتخذ من قبل مجلس ادارة الصندوق، فضلاً عن سلطة تقديم الخدمات الآتية للمشاريع وهي: –

أ –التخطيط والتنسيق والترويج لانتشارها.

ب –العمل على تمويلها.

جـ –المساعدة في الحصول على ما تحتاجه من خدمات.

د –تدريب الاشخاص العاملين فيها[٤١].

المقوم الثالث: ان يكون المشروع مدراً للدخل: ويستمد هذ المقوم من اسم القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ ومن الاهداف التي يسعى اليها في مكافحة البطالة والفقر وتدريب الباحثين ودعم الاقتصاد الوطني[٤٢]. ولا يمكن تحقيق هذه المقاصد الا إذا افترضنا ان المشروع ذو فائدة اقتصادية محتملة مدرة للربح، وعليه فلا محل لاحتضان اعمال غير منتجة من الوجهة الاقتصادية، كطلب قرض لغرض اعالة الاسرة او اداء نفقات العلاج او تمويل رحلة سياحية ما الى ذلك. ولا يهم بعد هذا مدى كفاية الدخل الناتج من المشروع يكفي لإعالة الشخص واسرته او انه يصلح ان ينطبق عليه وصف الربح وفقاً للمفهوم التجاري، ذلك ان الغاية المتوخات من دعم المشاريع التجارية الصغيرة تعد متحققة بالقضاء على البطالة وتنمية الاقتصاد الوطني وتعزيز ثروة المجتمع بصرف النظر عن حجم ما سيعود على المشروع من منفعة اقتصادية.

المقوم الرابع: ان يكون لطبيعة النشاط الذي يمارسه الحاضن ذو صلة وثقى بالفكرة التي يقوم عليها المشروع: ويفهم هذا الامر من طبيعة الخدمات والخبرات والمعلومات والمصادر العلمية التي يكون المحتضن بأمس الحاجة اليها والتي لا تتوافر الا لدى من يمارس نشاطاً اقتصاديا او علمياً مماثلاً او مقارباً يتكامل مع نشاط الشخص المحتضن تكاملاً افقياً او عمودياً. والواقع ان التخصص العلمي والعملي للحاضن في مجال المشروع ليس بالأمر اللازم في جميع الفروض، فقد يكون الاخير مؤسسة مالية او مصرفاً او صندوق يقع عليه عبء تقديم الدعم المالي فحسب، بينما يقع على عاتق المحتضن السعي

لتوفير بقية المستلزمات الاخرى التي يتطلبها مشروعه بجهوده الذاتية، كما هو الحال بصدد مجلس ادارة صندوق دعم المشاريع المؤسس بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ وصندوق دعم المشاريع الصغيرة للشباب المؤسس بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ والصادر عن حكومة اقليم كوردستان.

المبحث الثاني: الاتفاق على انشاء حاضنات الاعمال

ان احتضان الانشطة الريادية هو تصرف ارادي لا يتم بحكم القانون ولا يفرض رغماً عن ارادة الحاضن والمحتضن، وانما يستلزم توافر اركان معينة لانعقاده. كما ان لهذا التصرف خصائصه المميزة عن غيره من العقود.

الذي يثير صعوبات عدة في الفصل بالعديد من المسائل الجوهرية التي سنأتي على ذكرها ومنها خصائصه المميزة. ونعقد لدراسة كل ما تقدم ذكره من مسائل مطلبين: نتناول في المطلب الاول اركان انعقاد هذا الاتفاق، ونتصدى في المطلب الثاني لخصائص هذا الاتفاق.

المطلب الأول: اركان انعقاد هذا الاتفاق

ينعقد اي اتفاق بتوافر اركانه من التراضي والمحل والسبب. والاتفاق على دعم المشاريع الريادية لم ينظمه القانون ولم يرسم له احكاماً معينة، لذا فهو يندرج ضمن طائفة العقود غير المسماة. ويفرض هذا الواقع القانوني الركون لأحكام القواعد العامة الحاكمة للعقد التي بسطها القانون المدني العراقي لأركان العقد. وفيما يلي بيان موجز عن اركان هذا الاتفاق قدر تعلق الامر بالخصوصية التي ينطوي عليها دعم الاعمال الريادية.

الركن الاول: التراضي: – التراضي هو قوام التصرفات الارادية التي لا تقوم الا بتوافق ارادتين او أكثر على انشاء تصرف قانوني معين[٤٣]. ويتحقق التراضي بطلب يتقدم به صاحب فكرة المشروع لتقديم دعم له من محتضن الاعمال والذي يجسد الايجاب، الذي ينبغي ان يحظى بقبول الاخير للطلب. ويلزم لصحة هذا التراضي خلوه من عيوب الارادة كالغلط والتغرير مع الغبن والاكراه والاستغلال، ومن عوارض الاهلية كالصغر والجنون والعته والغفلة والسفه. ولا نرى مبرراً للخوض في حكم القواعد العامة فنكتفي بهذا القدر من الاشارة.

والارادة التي يعتد بها القانون هي تلك التي تصدر عمن يملك الاهلية الكاملة لأنشائها، وهي بالنسبة للشخص الطبيعي اتمامه سن (١٨) سنة من العمر[٤٤]، او ان يكون صبياً مأذوناً له بالتجارة حصل على موافقة وليه والمحكمة على ممارسة العمل التجاري[٤٥]. اما اهلية الاداء لدى الشخص المعنوي (كالشركة) فتمنح بحكم القانون الا انها تكون مقيدة[٤٦] ((...في الحدود التي يبينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون))[٤٧]. فاذا لم يكن القانون وعقد تأسيس الشركة يرخصان لها دعم المشاريع الريادية فان تصرفها يعد صادراً من عديم الاهلية فيعد الاتفاق باطلاً لصدوره عمن لا يملك ولاية انشائه[٤٨].

ولو اننا أمعنا النظر في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) لوجدنا انه يلزم الشركة باستغلال جزء من الاحتياطي القانوني[٤٩] من ((... اجل الاشتراك في مشاريع لها علاقة بنشاط الشركة،

ومن اجل المساهمة في حماية البيئة وبرامج الرعاية الاجتماعية...))[٥٠]، وذلك استثناء من قاعدة ان رأس مال الشركة يجب ان يخصص ((... لممارسة نشاطها المحدد في عقدها ووفاء التزاماتها ولا يجوز التصرف به خلاف ذلك))[٥١]. وبالمثل، تضمن قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) نصاً يفيد امكانية تخصيص نسبة من الربح القابل للتوزيع والبالغ ٣٠% من كلفة النشاط الجاري تستقطع منه نسبة ٥% لأغراض البحث والتطوير[٥٢]، الذي قد يستغل في دعم انشطة مشاريع شريطة ان تكون لها صلة بأغراض وانشطة الشركة العامة وتعود عليها بالفائدة في مجال البحث والتطوير، اذ ليس هنالك في القانون ما يفرض عليها ان تباشر بذاتها انشطة البحث والتطوير بل لها ان توكل ذلك لشخص آخر ومن ثم تستفيد من بحثه والا لم يجز لها ذلك. ويستخلص من النصوص سالفة الذكر ان ليس هنالك من حائل قانوني يحول دون ان تدعم شركة عامة كانت ام خاصة او مختلطة نشاطاً اقتصادياً رائداً ما دام ان لاحتضان نشاط ما له صلة بأنشطة الشركة واغراضها ويحقق لها مصلحة اقتصادية.

الركن الثاني: المحل: – يلتزم الحاضن بتقديم مجموعة من الاداءات بغية مساعدة صاحب المشروع في انجازه قد تتخذ صيغاً متعددة تختلف باختلاف طبيعة الاتفاق على الدعم وظروف المشروع ذاته. فقد يقدم لصاحب المشروع قرضاً بدون فائدة، وقد يلتزم الحاضن بتمكين المحتضن من استعمال مرافقه ومبانيه ومختبراته ومصادره العلمية في انجاز تجاربه او مشروعه او نقل هذه الموجودات الى مقر آخر يعود للمحتضن. وقد تتخذ المساعدة صيغة تقديم النصح والارشاد والتوجيه والمساعدة والمعلومات الضرورية فيما يجريه المحتضن من دراسات، وقد تتضمن المساعدة تمكينه من الاتصال بشبكة من المؤسسات ذات الصلة بموضوع المشروع تمكيناً له من جمع المعلومات ذات الصلة بمشروعه والتعريف به ومن ثم تسويقه. واخيراً وليس آخراً، قد تتضمن المساعدة التنازل بدون مقابل عن ملكية مال كماكنة او آلة او جهاز وقس على ذلك سائر الامثلة الاخرى.

ولكن هذه الاداءات ليست هي محل العقد، كما قد يتبادر للذهن للوهلة الاولى، وانما هي محل التزام المتعاقد، والموضوع محل العقد الذي ينصب عليه ويتلخص في القيام بعمل[٥٣] وهو: المساعدة والدعم المقدم لصاحب المشروع، فلا ينبغي الخلط فيما بينها. وليس ادل على ذلك ان الحاضن للمشروع قد يقدم حزمة من الخدمات تجمع جميع العناصر سالفة الذكر او بعضاً منها، فنكون ازاء تعدد في الاداءات، ومن غير المستساغ قانوناً ان يتعدد محل العقد بتعدد الالتزامات الملقاة على كاهل الحاضن الداعم للمشروع.

وإذا كان الاصل في محل العقد تقديم الدعم، اياً كانت الصور التي تتخذها المساعدة للمحتضن، انه يتضمن الالتزام في القيام بعمل، بمعنى تمكين المحتضن من انجاز مشروعه الاقتصادي بنجاح. فليس من العسير تصور ان تتخذ المساعدة صيغة الامتناع عن عمل، كما لو كان صاحب المشروع أحد العاملين في المنشأة التجارية للحاضن وقد استعمل مقر عمله او مختبراته في انجاز مشروعه بعلمه وبدون معارضته مما ينم عن الترخيص له ضمناً بتقديم المساعدة، فنكون في هذا الفرض ازاء تفاق ضمني على الاحتضان.

الركن الثالث: السبب:- السبب، طبقاً للنظرية الحديثة، يعني الباعث الدافع نحو التعاقد[٥٤]، وهو بهذا المعنى باعث متغير من شخص للآخر حسب مقتضى الحال[٥٥]. ولا ريب ان الباعث الدافع نحو تقديم الهيئات الحكومية والمؤسسات ذات النفع العام هو باعث غير ربحي يتلخص بالرغبة في مكافحة البطالة والفقر وتوفير فرص العمل واستغلال الطاقات الابداعية للباحثين وتأهيلهم بما يتناسب مع سوق العمل ولا سيما في المجالات التكنولوجية والبرامجيات، وزيادة الانتاجية وتعزيز المنافسة المشروعة بين الوحدات الاقتصادية، ودعم الاقتصاد الوطني[٥٦] الذي يستند الى التكنولوجيا الحديثة[٥٧]، الامر الذي ينعكس في تحقيق التنمية المستدامة وتعويض المؤسسات التجارية المتعثرة المعرضة للإفلاس بأخرى جديدة[٥٨]. ولا تكاد تخرج اهداف المؤسسات ذات النفع العام والاتحادات والجمعيات العلمية وما عداها عن هذه الاهداف، خلافاً للأغراض التجارية الربحية التي تسعى المؤسسات التجارية الى تحقيقها من وراء دعم هذه الاعمال والتي سوف نتناولها عند الحديث عن خصائص الاتفاق على احتضان الاعمال الريادية.

وعلى اية حال، يلزم ان يكون الباعث الدافع نحو التعاقد على احتضان الانشطة الريادية موجوداً ومشروعاً بان لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة[٥٩]. وينبني على ما تقدم بطلان الاتفاق على ابتكار ادوية او عقاقير مؤثرة عقلياً، او ايجاد انظمة محاسبية وادارية وتسويقية جديدة تساعد في التهرب الضريبي والكمركي وغسل الاموال وقس على ذلك سائر الامثلة الاخرى.

المطلب الثاني: خصائص عقد احتضان الاعمال الريادية

لا تقتصر خصوصية عقد احتضان الاعمال الريادية على اركان العقد فحسب، بل تمتد ايضاً الى خصائصه التي تبرز ما يتحلى به من جوانب المتميزة والتي تفرض الحاجة الى ايجاد تنظيم لهذا الاتفاق. ويمكن ايجاز خصائص هذا الاتفاق على النحو الآتي: -

اولاً: ان عقد احتضان الاعمال الريادية هو عقد رضائي: ليس في التشريعات المنظمة لاحتضان الاعمال الريادية ما يتطلب في الاتفاق على دعم هذه المشاريع شكلية معينة كالكتابة او تسجيل العقد لدى دائرة رسمية، فالشكلية لا تفترض بل ينبغي النص عليها صراحة في القانون. وإذا كان هذا هو الاصل من الناحية النظرية، فان ما يستلزمه التعامل المالي مع الاجهزة الحكومية كصندوق دعم المشاريع الريادية والمصارف التي تتولى تقديم القروض الميسرة من اجراءات ادارية ومكتبية تفرضها المتطلبات المالية والمحاسبية ما يتعذر معه تصور ان لا يفرغ الاتفاق في صيغة مكتوبة[٦٠].

ثانياً: ان عقد احتضان الاعمال الريادية هو عقد ملزم للجانبين: قد تبدو هذه الخصيصة متناقضة مع جوهر الاحتضان الذي يقوم على فكرة دعم المحتضن بدون مقابل بغية التيسير عليه وتشجيعه على القيام بأنشطة ريادية. وعلى هذا فاذا قدم الحاضن خبرته واستشاراته واية معلومات او اصول عقارية ومنقولة للمحتضن بغية استغلالها في مشروعه الريادي لزم ان يكون ذلك بدون اجر، وإذا قدم له تسهيلات مالية كالقروض وجب ان يكون ذلك بدون فوائد[٦١]، فلا يتحمل المحتضن قبله اية التزامات. ولكن هذا التصور ينبغي استبعاده على الفور إذا ما علمنا ان المحتضن يتحمل بدوره التزامات اخرى مقابلة والتي تتلخص، بحسب رأي الباحث لما ينبغي ان يكون عليه الحال، بالآتي: -

١. على المحتضن البدء بتنفيذ المشروع المتفق عليه واتمامه بأمانة وحسن نية[٦٢]، وان يكرس جهده في سبيل انجاحه في المواعيد المتفق عليها.

٢. وعليه استغلال اية تسهيلات مالية لغرض تنفيذ مشروعه فحسب لا لغرض شخصي آخر او لمنفعة الغير، وان يرد القرض الى الحاضن في المواعيد المتفق عليها.

٣. على المحتضن المحافظة ما تسلمه من مساحة مكتبية وفرها له الحاضن واية اجهزة او آلات او معدات او مواد او معلومات ذات قيمة تجارية او برامجيات، وان يستعملها بصورة رشيدة لغرض انجاز المشروع وليس لأغراض شخصية او لأغراض غير متفق عليها، وان يردها الى المالك بعد الانتهاء من المشروع، والا عد غاصباً للمال ووجب عليه ان يعوض الحاضن عن الضرر الذي يلحقها إذا صدر ذلك عن تعد منه[٦٣].

٤. على المحتضن المحافظة على الاسرار التجارية للحاضن وكل ما اطلع عليه من معلومات بحكم تعاونه معه، وان يتجنب استغلالها لمصلحته الخاصة او لمصلحة غيره او الافشاء بها الا بأذن منه.

٥. وإذا اتفق الطرفان على ان يستغل الحاضن براءات الاختراع او النماذج او العلامات التجارية او الاسرار التي تمخضت عن المشروع بصورة حصرية، او ان يحصل على حصة من عائد استغلالها، وجب على صاحب المشروع الريادي الالتزام بهذا الاتفاق وعدم استغلالها لمنفعته الخاصة.

٦. إذا اتفق على التزام المحتضن بالعمل لدى الحاضن بعد انتهاء المشروع، او ان يدخل معه في عقد مشاركة او تعاون علمي او ان يندمج بمشروعه التجاري، او ان يتولى في المستقبل تجهيزه بما ابتكره من مواد او اجهزة او قطع غيار او برامجيات، وجب على صاحب العمل الريادي الوفاء بما تعهد به ما دام ان هذا الاتفاق لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة ونصوص القانون.

ثالثاً: ان عقد احتضان الاعمال الريادية هو من العقود مستمرة التنفيذ: يعد الزمن في هذا الاتفاق عنصراً جوهرياً، ذلك ان من غير المتصور ان يحقق اي نشاط تجاري او علمي نجاحاً فورياً او ان يكتب له الفشل الا في اعقاب مضي مدة معينة من الاحتضان والمساعدة واكتساب الخبرات والمعارف بالتدريب والتجربة وبشكل تدريجي[٦٤]. كما ان من غير المتصور ان يستمر الحاضن في تقديم خدماته المجانية الى ما لا نهاية، والا اضحى المشروع المشمول بالاحتضان اشبه ما يكون بأحد الشركات او المشاريع التابعة الحاضن. ويحدد الاتفاق عادةً مدة احتضان الاعمال التي قد تكون لمدة ستة أشهر او سنة وقد تزيد المدة الى ثلاث سنوات[٦٥] او أكثر، حسب طبيعة وتعقيدات المشروع ذاته[٦٦].

رابعاً: ان عقد احتضان الاعمال الريادية قد يعد عملاً تجارياً بالنسبة لبعض الحاضنات: – لا خلاف بشأن عدم تجارية الاعمال التي تقوم بها الدولة والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية ذات النفع العام ما دامت تستهدف تحقيق النفع العام ومكافحة البطالة ودعم الكفاءات العلمية وتنمية الاقتصاد الوطني وتوطين التكنولوجيا، وتلك مقاصد ابعد ما تكون عن فكرة الربحية والنفعية التي تطغى على المؤسسات التجارية.

وليس الحال بهذا اليسر حينما يتصف الداعم، سواء اكان شخصاً طبيعياً او شركة، بصفة التاجر، وجهة ذلك ان التاجر هو كل من احترف أحد الاعمال التجارية[٦٧] بقصد تحقيق الربح، ((... ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس))[٦٨]، ومن غير المتصور ان يكرس التاجر جهوده ورأس ماله وخبرته في دعم نشاط خيري الفرض فيه انه يتم بدون مقابل ولا يدر عليه ربحاً. بعبارة اخرى، ان المؤسسات التجارية الخاصة تستهدف تحقيق مصالح خاصة[٦٩] نفعية قد لا تؤدي حالاً ومباشرةً الى تنمية الاقتصاد القومي.

وإذا كان هذا هو الاصل، فان من العسير انكار المسؤولية الاجتماعية للشركة التجارية بوصفها كيان قانوني يؤثر ويتأثر في الاقتصاد العام ولا يسعها ان يكتب لها عوامل الاستمرار والديمومة والنماء في نشاطها الا في ظل نظام اقتصادي عام مستقر ومزدهر يتحلى الاشخاص فيه بالخبرة والكفاءة والقدرة على الابداع في ظل بيئة مهيأة للتطور العلمي في جميع النواحي الاقتصادية والعلمية.

لذا فليس من المستغرب ان تقدم الشركة التجارية او الصناعية الخاصة او المختلطة على احتضان الاعمال الريادية بهدف البحث عن حلول لمشاكل علمية او تكنولوجية او فنية تعاني منها وتتوسم في المشروع ان يجد لها حلولاً تسهم في تحقيق التكامل والتعاون ما بين المشروعين. وقد يكون الدافع الى هذا الدعم خلق صناعات مغذية قد تسهم في المستقبل في رفد الشركة الحاضنة بما تحتاج اليه من مواد اولية او قطع غيار او دوائر الكترونية او برامجيات معقدة تنتجها مشاريع تجارية صغيرة وواعدة تتكامل معها تكاملاً افقياً او عمودياً. وقد يكون المراد من هذا الدعم تعزيز سمعة الشركة ومكانتها في السوق، ولعل في دعم الطاقات الشابة ما يعد خير وسيلة للدعاية المجانية والترويج للشركة واظهارها بمظهر الشخص الغيور على تحقيق مصالح الشباب، وهي على النحو المتقدم تعد وسيلة لاستقطاب الكفاءات العلمية وتشجيعها على العمل لديها في المستقبل. بيد انه يصعب تصور ان تدعم الشركة الحاضنة مشاريع تمارس نشاطاً مماثلاً او منافساً لها، اذ من غير المتصور ان تسهم الشركة في خلق منافسين لها في السوق.

ويرى الباحث ان دعم الشركة التجارية او الصناعية للمشاريع الريادية، وفقاً للغايات سالفة الذكر، يعد بلا ريب عملاً تجارياً ولو بذلت في سبيل انجازها المال والجهد بلا مقابل مادي، طالما كان باعثها في ذلك باعث تجاري، وليس بلازم ان يؤدي الباعث التجاري حالاً ومباشرةً وعلى المدى القصير الى تحقيق ربح مالي. ويعرف هذا الباعث التجاري غير المباشر بالربح الآجل[٧٠] التي تقوم على فكرة ان يحقق التاجر خسارة زهيدة في مقابل ربح وفير قد يجنيه في المستقبل جراء هذه الخسارة الآنية.

وقد يطرح التساؤل ذاته حول تجارية العمل الذي يقوم صاحب الفكرة الريادية، وما إذا كان ينبغي ان يخلع عليه صفة التاجر؟

يتعين علينا بادئ ذي بدء ان ندرك التمييز الذي اورده قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لعام ٢٠١٢ ما بين فرضين اشارت اليهما المادة (٢) منه والتي جاء فيها ((تسري احكام هذا القانون على المشاريع الصغيرة المدرة للدخل القائمة والجديدة.))

الفرض الاول: ان يكون المشروع قائماً (موجوداً قبل عقد الاتفاق)، وفي هذا الفرض يملك صاحب المشروع نشاطاً تجارياً يرغب بتطويره نحو الافضل، كأن يكون حرفياً مالكاً لورشة او لشركة صغيرة او حتى متوسطة الحجم ويرغب في ان تتخذ صيغة أكثر تطوراً واستقراراً. ويستهدف الحاضن من دعم هذه المشاريع التجارية الناشئة تسريع نموها وحمايتها من الانهيار. وتعرف هكذا حاضنات بمسرعات الاعمال الريادية[٧١] Business acceleration . وقد عرف البند (اولاً) من المادة الاولى من قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل المشروع بانه ((المشروع الصغير المدر للدخل والذي لا يزيد عدد العاملين فيه على (١٠) عشرة اشخاص)). ولو اننا أمعنا النظر ملياً في المادة المتقدمة لوجدنا انها تناولت ما يعرف في قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ بالحرفيين اللذين استبعدهم البند (اولاً) من المادة (١١) من قانون التجارة من نطاق انطباقه رأفة بهم ولكي لا يخضعوا للالتزامات الباهظة التي تفرضها التشريعات التجارية[٧٢]، وعلى وجه الخصوص نظام الافلاس الذي يتسم بالقسوة والضراوة في التعامل مع التاجر. والحرفة الصغيرة هي ((كل حرفة ذات كلفة زهيدة يمارسها الشخص مقتصراً في ذلك على نشاطه البدني او على استخدام آلات ذات قوة محركة صغيرة))[٧٣]. ويؤخذ على المادة المتقدمة انها استخلصت من محدودية قوة العمل في المشروع قرينة على كونه مشروعاً حرفيا رغم ان ذلك قد لا يعد قرينة قاطعة على تواضع الامكانيات المالية مالكه، وكان ينبغي ان تضاف اليه قرينة اخرى وهي ان لا يتجاوز قيمة موجودات المشروع عن حد قيمي معين، وليكن خمسون مليون دينار. وعلى اية حال، قد ينتج عن شمول المشروع الحرفي بالدعم المالي الى تحويله الى مشروع صناعي فيخرج عن مفهوم الحرفة ونكون هنا ازاء مشروع صناعي يخضع لمفهوم التاجر والعمل التجاري[٧٤] الذي يمارس على وجه الاحتراف وبصيغة المشروع المنتظم ويعتبر مالكه تاجراً. وهكذا نكون بمواجهة عمل تجاري لكلا الطرفين (الحاضن والمحتضن).

الفرض الثاني: ان يكون المشروع الريادي جديداً، بمعنى ان يكون عبارة عن فكرة علمية او تكنولوجية او اقتصادية او حتى قانونية لم تخضع للتجربة والنضج الكافيين، ومن المحتمل ان تدر ربحاً او دخلاً في حال نجاح تنفيذها على ارض الواقع. والواقع ان هذا العمل لا يعد تجارياً بالنسبة لهذا المبتكر ولو كان من شأن تنفيذه في المستقبل ان يدر عليه ارباحاً وفيرة، ذلك لأنه ليس بمضارب يشتري المال لكي يبيعه بسعر اعلى انما هو في حقيقة الامر يبيع ما انتجه علمه وفكره[٧٥]. فهذا البيع لم يسبقه شراء لأجل المضاربة عليه، فتنتفي عنه وعن عمله هذا الصفة التجارية، وليس في القوانين التجارية الحديثة ما يفيد استيعابها للنتاجات الذهنية والادبية. على انه قد تنقلب هذه الافكار العلمية والاقتصادية الى اعمال تجارية تدر على المحتضن ربحاً ان أفلح في تحويلها الى مشاريع تجارية في المستقبل.

المبحث الثالث: تمييز عقد احتضان الاعمال عما يشتبه به من عقود

بينا فيما تقدم ان الاتفاق على دعم الاعمال الريادية هو اتفاق يلزم الداعم بان يقدم لصاحب المشروع صوراً متعددة من الدعم تختلف باختلاف طبيعة المشروع وحاجة صاحبه. وفي ظل واقع عدم تنظيم التشريع لهذا الاتفاق بأحكام يستنبط منها خصائصه المميزة، فمن المتصور ان يختلط بعقود اخرى تشتبه به الامر الذي يقتضي توضيح اوجه الاختلاف فيما بينها بغية ابراز ذاتية واستقلال الاتفاق على دعم الاعمال الريادية عن غيره من العقود.

اولاً: تمييز دعم المشاريع الريادية عن القرض: – عرفت المادة (٦٨٤) من القانون المدني العراقي عقد القرض بانه ((ان يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها)). وتعرف المادة (٢٦٩/اولاً) من قانون التجارة العراقي لعام ١٩٨٤ الاعتماد للسحب على المكشوف (القرض المصرفي) بانه ((عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود لمدة معينة او غير معينة))[٧٦].

فقد يقدم الحاضن لصاحب المشروع قرضاً، فيختلط بعقد القرض. وقد أصدر البنك المركزي العراقي ضوابط تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ اجاز بموجبه تأسيس شركات خاصة لتمويل هذه المشاريع بغية مواجهة العقبات التي تعترض حصولها على القروض من المصارف التقليدية التي تفرض عليها متطلبات قد لا تنسجم مع قدراتها المالية المحدودة، ولعل من اهمها لزوم رد القرض خلال مدة قصيرة نسبياً، مع تقديم ضمانات قد تتجاوز احياناً مبلغ القرض، وافتقار هذه المصارف للخبرة الكافية في اعتماد سياسة علمية للإقراض وفي ادارة المخاطر الائتمانية [٧٧]الناجمة عنها.

ووجه التمييز ما بين قرض دعم الانشطة الريادية عن القرض المدني والتجاري ان القرض في الحالة الاولى يقدم لغرض تحقيق غرض معين وهو تسهيل اتمام مشروع ما والا وجب رده وبلا فائدة، بخلاف القرض في المسائل المدنية والتجارية الذي يكون الاصل فيه ان يترك للمقترض حرية استغلاله في الاوجه التي يراها مناسبة ولقاء فائدة متفق عليها[٧٨]. وقد يتفق في احتضان الاعمال الريادية ان لا يرد صاحب المشروع العلمي او الفكري القرض ان لم يفلح في الوصول الى افكار ذات مردود اقتصادي، وليس هذا هو الاصل في حالة القرض الذي يلتزم المقترض برده في جميع الاحوال لأنه دين واجب في الذمة يجب الوفاء به في جميع الاحوال[٧٩].

ثانياً: تمييز عقد دعم المشاريع الريادية عن عقد الاعارة: – عرفت المادة (٨٤٧) من القانون المدني العراقي عقد الاعارة بانه ((عقد به يسلم شخص لآخر شيئاً غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض على ان يرده بعد الاستعمال ولا تتم الاعارة الا بالقبض)). فقد يلتزم الحاضن بتمكين المحتضن من استعمال مرافقه ومبانيه ومختبراته ومصادره العلمية في انجاز تجاربه او مشروعه او ان ينقل هذه الموجودات الى مقر آخر. والاتفاق على النحو المتقدم يقترب من عقد الاعارة. بيد ان اوجه الفرق ما بين العقدين تكمن في ان على المستعير ان يستعمل المال المعار لتحقيق اغراض تتصل بالمشروع فحسب دون ان تكون له حرية استعماله في تحقيق اغراض اخرى، وهذا القيد الوارد على حرية المحتضن مفترضة من الغرض من التعاقد ذاته، بخلاف عقد الاعارة المنصوص عليه في القانون المدني التي يكون الاصل فيه ان لا يتقيد المستعير الا بمقتضى الاتفاق الذي يحدد نوع الاستعمال او وقته او مكانه[٨٠] وبشرط ان لا يجاوز الحد المعروف[٨١].

ثالثاً: تمييز عقد دعم المشاريع الريادية عن عقد المشورة: – عرف بعض من شراح القانون عقد المشورة الفنية بانه ((عقد بين الاستشاري او المكتب من ناحية وبين العميل طالب الاستشارة من ناحية اخرى، ويلتزم بمقتضاه ان يقدم الاستشاري للعميل كل الاستشارات التي من شأنها ان تعيد تنظيم المشروع الخاص بالعميل، وذلك بناءً على تحليل مفصل ودراسة مستفيضة))[٨٢].

فقد تتخذ المساعدة صيغة تقديم النصح والارشاد والتوجيه والمساعدة وتقديم المعلومات الضرورية فيما يجريه المحتضن من دراسات وابحاث، او ان يتعهد له الحاضن بإعداد دراسة بالجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع الذي يقدم عليه المحتضن. وهذا الضرب من المساعدة قد يختلط بعقد المشورة العلمية او الاقتصادية او القانونية، من هذه الوجهة، ومن وجهة ان كلا العقدين من العقود غير المسماة التي لم ينظمها القانون العراقي. بيد انه تبقى اوجه التمييز قائمة فيما بين العقدين من وجهة ان عقد المشورة يجب ان يكون بمقابل مالي (اجر)[٨٣]، خلافاً للاستشارة التي تقدم لصاحب المشروع الريادي–اياً كانت طبيعتها–مجاناً.

رابعاً: تمييز عقد دعم المشاريع الريادية عن عقد الهبة: – عرفت الفقرة (١) من المادة (٦٠١) من القانون المدني العراقي لعام ١٩٥١ الهبة بانها ((تمليك مال لآخر بلا عوض)). فقد تتضمن المساعدة التنازل بدون مقابل عن ملكية مال كماكنة او آلة او جهاز حاسوب او برامج حاسبة، او قد يزود الحاضن المحتضن بأحد اسراره التجارية ذات القيمة المالية او اسمه او علامته التجارية وما الى ذلك، فنكون في الامثلة المتقدمة ازاء عقد هبة.

لكن يمكن إدراك وجه التمييز ما بين عقد احتضان الاعمال الريادية والهبة، من وجهة ان الاصل في الهبة ان لا تكون بعوض، ما لم يتفق على خلاف ذلك، بان يشترط قيام الموهوب له بأداء معين كأن يتعهد بان يوفي بدين للواهب او ان ينفق على الاخير[٨٤]. وليس هذا هو الاصل في حالة احتضان الاعمال الريادية اذ يعد قيام المحتضن بإنجاز المشروع المتفق عليه في المستقبل باعثاً دافعاً نحو التعاقد وموجباً للرجوع في الهبة[٨٥] عن ثبون عدم تنفيذه للمشروع، لان الهبة ما قدمت الا بقصد تمكين الشخص من انجاز عمل ما والا وجب الرجوع عنها عند ثبوت عدم جدية صاحب المشروع الريادي، والا كانت هكذا اتفاقات من العبث الذي يصان العاقل عنه. حري بالبيان اخيراً ان الهبة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي من وجهة ان شخصية الموهوب له تكون محل اعتبار في التعاقد[٨٦]، وليس هذا هو الاصل في الاتفاق على احتضان الاعمال الريادية الذي تكون فيه طبيعة المشروع وأثره في دعم الاقتصاد الوطني ومحاربة البطالة محل اعتبار عند الاتفاق لا شخصية المتعاقد بحد ذاته.

خامساً: تمييز عقد دعم المشاريع الريادية عن عقد التعليم المهني: – عرفت المادة (٩٢٦) من القانون المدني العراقي عقد تعليم المهنة بانه ((..ان يتعهد رب مؤسسة صناعية او تجارية او زراعية او صناع بان يخرج او يعمل على تخريج شخص في مهنة مقابل التزام هذا الشخص بنفسه او بوليه ان يشتغل لحساب رب العمل على شروط ولمدة يتفق عليها)). وقد يتخذ عقد دعم المشروع التجاري الصغير صيغة تأهيل وتدريب صاحبه في مؤسسة مهنية فيدق التمييز ما بين هذا الاتفاق مع عقد التعليم المهني في هذا الجانب.

ولكن هذا الاختلاط ما بين العقدين لا ينفي وجود اوجه الافتراق فيما بينهم من نواح عدة: فمن الناحية الشكلية حدد القانون شخص متعهد التعليم بان يكون مؤسسة صناعية او تجارية او زراعية او احد ارباب حرفة وان يكون المتدرب شخصاً طبيعياً يصح ان يخلع عليه وصف العامل بعد التخرج، في حين ان من المتصور ان يكون الداعم للمشروع الريادي احد المؤسسات الحكومية او الخيرية ذات النفع العام التي لا تحترف النشاط التجاري الذي يرغب صاحب المشروع الولوج به، فضلاً عن انه قد يكون صاحب المشروع شخصاً معنوياً او مؤسسة اخرى على قدر من الاستقلال والتنظيم الاداري والمالي لا شخصاً طبيعياً يصلح ان يكون عاملاً لدى الحاضن في المستقبل، كما يوحي بذلك نص المادة (٩٢٦) سالفة الذكر. ومن ناحية اخرى يلاحظ بان المادة المتقدمة تفترض ان تكون المؤسسة التي تتولى تدريب الشخص على المام كاف بأصول المهنة او الصنعة لكي يصح ان تقوم بتقديم خدمة التدريب للآخرين. من هنا فقد قيل بان عقد التدريب المهني هو عقد قائم على الاعتبار الشخصي الذي يراعى فيه شخص المدرب[٨٧]، وليس هذا هو الاصل في عقد دعم الاعمال الريادية التي يفترض بالمحتضن ان يكون ملماً بمشروعه الاقتصادي والمهني، مستقلاً في عمله ونشاطه العلمي والبحثي عن شخص الداعم. فضلاً عن ان طبيعة المشروع والفائدة المرجوة منه هي التي تكون محل اعتبار لدى الداعم لا شخص صاحبه. وليس بلازم اخيراً ان يتعهد صاحب المشروع الريادي بالعمل لدى صاحب المؤسسة التجارية او الصناعية او الزراعية او الحرفي، كما تشترط المادة (٩٢٦) من القانون المدني العراقي، وان لم يكن هنالك ما يحول دون الاتفاق على ايجاد صيغ للتعاون المستقبلي ما بين المشروعين، كأن يلتزم المحتضن بتجهيز الحاضن بما يحتاج اليه من نتاج ابتكاره العلمي او ما توصل اليه من اختراع وما الى ذلك.

سادساً: تمييز دعم المشاريع الريادية عن عقد الرعاية الرياضية: – عقد الرعاية الرياضية هو عقد يلتزم فيه شخص طبيعي او معنوي (يدعى الراعي) بان يقدم دعمه المالي او خدمات معينة الى لاعب او فريق رياضي او نادي او منافسة رياضية (ويدعى عادةً بالمرعي) في مقابل التزام الاخير بالتعريف بالمنتجات والخدمات التي يقدمها الراعي[٨٨]، بطريقة غير تجارية[٨٩]. ويتحقق هذا التعريف بان يشير المرعي الى اسم الراعي او علامته التجارية في مقر النادي او على ملابس الاعبين وتجهيزاتهم الرياضية. وقد يتخذ هذا الدعم صيغة اداء مالي او مكافأة او هبة عينية (تجهيزات رياضية)[٩٠] طبقاً لما يحدده الاتفاق فيما بين الطرفين[٩١].

وعلى الرغم من اوجه الشبه التي تجمع العقدين المذكورين التي لا يمكن اغفالها من وجهة ان أحد المتعاقدين فيهما يقدم دعماً مالياً وعينياً للطرف الآخر بدون مقابل، الا انه لا يمكن انكار وجود فروق جوهرية تنهض فيما بينهما وتبدو في نواح عدة منها: ان طبيعة نشاط المرعي الرياض الذي ينصب على ممارسة الرياضة بصورة منتظمة، وهي بلا ريب نشاط مدني، ولو درت عليه عائداً مالياً، بخلاف نشاط المحتضن في الاعمال الريادية الذي ينصب على مشروع ينبغي ان يكون مدراً للدخل. كما ان شخصية الرياضي او النادي او المسابقة الرياضية في عقد الرعاية الرياضية تكون محل اعتبار في العقد[٩٢]، في

حين ينصب الاعتبار في عقد الدعم المالي على المشروع ذاته وما قد يتضمنه من افكار ابداعية ومردود علمي واقتصادي ولما يقيده في مكافحة البطالة لا الى شخص الريادي نفسه. وعقد الرعاية الرياضية، من ناحية ثانية، يعود على الراعي بفائدة تتجسد في ان الرعاية خير وسيلة لترويج السلع او الخدمات التي يعرضها للجمهور[٩٣]. وليس هذا هو الاصل في الاتفاق على دعم المشاريع الريادية الذي قد يكون الهدف منها تحقيق غايات علمية واقتصادية واجتماعية عامة تسمو عن الغايات النفعية (الربحية) للمشاريع التجارية، كدعم المبتكرات الحديثة للشباب ومحاربة البطالة وتوطين التكنولوجيا وما الى ذلك من غايات اجتماعية وانسانية.

نخلص من استعراض اوجه الشبه والاختلاف ما بين عقد احتضان الاعمال الريادية وسائر العقود التي قد تشتبه به الى حقيقة ان هذا العقد يتحلى بسمات خاصة وذاتية مستقلة تبرز خصوصيته وتميزه، لعل من أبرزها قيام الحاضن بتقديم مال او خدمة الى المحتضن بدون مقابل بدون ان يعود ذلك على الحاضن حالاً ومباشرةً فائدة مالية، بقصد مساعدة ودعم صاحب المشروع الاقتصادي. ولعل في تفرد العقد بهذه الخصيصة ما قد يبرر الدعوة الى تنظيمه في التشريع بنصوص تراعي هذا التميز.

بيد ان خصوصية عقد احتضان الاعمال الريادية لا تجعله عقداً مستقلاً تمام الاستقلال عن سائر العقود الاخرى، ولا يحول دون الرجوع لأحكامها عند الاقتضاء بالقدر الذي ينسجم مع طبيعة هذا العقد. فليس هنالك ما يحول بين الحاضن وبين ان يؤسس دعواه في استرداد ما اداه من قرض وما استحقه من تعويض جراء غصب المال الذي سلمه للمحتضن الى دعوى القرض والاعارة، وليس هنالك ما يمنعه من الرجوع عما وهبه من مال الى صاحب المشروع الريادي متى ما تأيد له ان الاخير قد استعمله لغير الاغراض التي وهبه المال من اجل تحقيقها، وقس على ذلك سائر الامثلة الاخرى.

الخاتمة

لا ريب ان احتضان الاعمال الريادية غدت احد الوسائل التي تتوسل بها الدولة والمنظمات غير الربحية والجامعات لدعم اصحاب الافكار الابداعية ممن تعوزهم القدرات المالية والمادية اللازمة لوضع مشاريعهم الاقتصادية والعلمية موضع التنفيذ العملي، الامر الذي ينعكس بآثاره الايجابية في تعزيز الابتكار والريادة ورعاية المبدعين وخلق شركات ومشاريع تجارية جديدة تسهم في القضاء على البطالة وتزيد من حدة المنافسة بين الوحدات الاقتصادية التي تعد بلا ادنى شك احد اسس تطوير الاقتصاد الوطني وضمانة مهمة لحصول المستهلكين على افضل العروض واجودها بأنسب الاسعار.

ويعد تشريع قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ خطوة موفقة في اتجاه توفير الإطار القانوني لهذا النشاط الاقتصادي، وان لم يكن بالقدر الكافي من الاحاطة بالعديد من الجوانب التي كان ينبغي بالتشريع ان يستوعبها. فما زالت نظرة المشرع الى دور الدولة في هذا المجال قاصرة على تقديم التمويل المالي للمشروع، ولم يولي للقطاع الخاص دور مهم في احتضان الاعمال الريادية وعجز بالنتيجة عن رسم آلية واضحة للتعاون معه في هذا المجال عن اعتقاد غير سليم بتعذر ان

يلعب التاجر دوراً في احتضان نشاط تجاري آخر قد يكون معززاً ومكملاً لنشاطه التجاري. ويضاف الى هذا وذاك ان التشريع لم يلزم صندوق تمويل المشاريع الصغيرة المؤسس بموجبه باتباع قواعد ادارة المخاطر الائتمانية في التعاطي مع القرض الممنوح للمحتضن، ولا في فرض رقابته على المحتضن بغية التحقق من مدى جديته في تنفيذ المشروع وتحفيزه على انجازه.

ولا يسعنا واذ نختتم هذا البحث الموجز سوى ان نعين المشرع على تطوير القواعد القانونية ذات الصلة بمشاكل البحث بان نتقدم له بالمقترحات الآتية: –

١. نقترح تعديل اسم القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ الى ((قانون دعم الاعمال الريادية والمشاريع الصغيرة المدرة للدخل)) لكي يستوعب القانون صراحةً الانشطة الابداعية والمبتكرة.

٢. نقترح تعديل التعريف الوارد في البند (ثانيا) من المادة الاولى من القانون ليجري على النحو الآتي: ((صاحب المشروع–كل شخص تقدم بطلب لاحتضان مشروعه))

٣. نقترح تعديل التعريف الوارد في البند (سادساً) من المادة الاولى من القانون ليجري على النحو الآتي: ((حاضنات الاعمال: عقد يلتزم فيه شخص طبيعي او معنوي يلتزم بتقديم المساعدة المالية والفنية والاقتصادية والادارية واية خدمات مجانية اخرى تستلزمه ابتكار او تطوير وتنمية مشروع ذو مرود علمي او اقتصادي يعود على صاحبه والمجتمع بفائدة. ويجوز ان تشترك أكثر من حاضنة في دعم الفكرة او المشروع))

٤. تعدل المادة (٣) من القانون باستبدال عبارة ((صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل)) الى ((مجلس دعم الاعمال الريادية والمشاريع الصغيرة المدرة للدخل))، ذلك ان التسمية الاولى توحي بان مهام المجلس ينحصر في تقديم الدعم المالي للمشروع خلافاً لما ورد في المادة (٥) منه التي تناولت مهام اوسع من ان تنحصر بتمويل المشروع فحسب.

٥. نقترح ان يضاف الى عضوية مجلس ادارة الصندوق المشار اليه في المادة (٦) منه ممثلين عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والبنك المركزي العراقي واتحاد الغرف التجارية والصناعية بالنظر لما لها من دور منشود مؤثر في دعم حاضنات الاعمال الريادية.

٦. نقترح ان يتضمن القانون نصاً يقضي بتشكيل مجلس آخر يسمى ((مجلس حاضنات الاعمال الريادية)) يتألف من كل شخص او مؤسسة تجارية او منظمة او اتحاد او نقابة ذات اغراض غير ربحية، وشركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر التي تعرب عن رغبتها في احتضان هذه الانشطة.

٧. نقترح ان ينص القانون على الآتي: ((للشركة العامة والخاصة ان تدعم الاعمال الريادية والمشاريع المتوسطة والصغيرة ذات الصلة بنشاطها، ولها في هذا الشأن ان تخصص نسبة من الاحتياطي القانوني لغرض تمويلها وفقاً لما تقرره الهيئة العامة في الشركة الخاصة ومجلس ادارة الشركة العامة)).

٨. نقترح ان يضاف الى القانون المذكور المادة الآتية: ((لمجلس دعم الاعمال الريادية والمشاريع الصغيرة المدرة للدخل ان يخضع طلب تقديم الدعم للدراسة من قبله او ان يحيل الامر الى مجلس حاضنات الاعمال الآخرى المسجلة لديه ان ابدت رغبتها في احتضان نشاط صاحب الطلب)).

٩. نقترح ان يورد القانون النص الآتي: – ((على مجلس دعم الاعمال الريادية والمشاريع الصغيرة المدرة للدخل تبني قواعد خاصة بفرض الرقابة على حسن تنفيذ طالب الدعم للمشروع وادارة المخاطر الخاصة بالقروض التي تقدمها، بضمنها مخاطر عدم جدية صاحب المشروع في تنفيذه او استغلاله للدعم لأغراض لا تتصل بالمشروع، وعليها استرداد القرض في الاحوال المذكورة مع فوائده القانونية، ولها فرض اية ضمانات في عقد القرض تؤمن تحقيق الغرض منه)).

١٠. نقترح ان يتضمن القانون نصاً يجيز تقديم محفزات مالية لتشجيع نشاط احتضان الاعمال الريادية ليجري على النحو الآتي: – ((اولاً–تخفض من اجمالي ضريبة الدخل المستحقة على الشركات والمشاركات والمشاريع التجارية التي تتولى احتضان الاعمال الريادية بتأييد من مجلس دعم الاعمال الريادية بنسبة ٥% منه.

ثانياً– تعفى الاجهزة والمعدات والمواد المستوردة والتي تخصصها الجهات المذكورة في البند (اولاً) في خدمة احتضان الاعمال الريادية من الرسوم الكمركية.

ثالثاً– يعفى المشروع المشمول بهذا القانون للمدة التي يحددها مجلس دعم الاعمال الريادية من: –

١. ضريبة الدخل الناتجة عن العوائد التي يدرها المشروع.

٢. الرسوم الكمركية عن الاجهزة والمعدات والمواد التي يستعملها في مشروعه فعلياً.

٣. التسجيل في السجل التجاري)).

١١. نقترح اضافة المادة الآتية الى القانون المذكور وعلى النحو الآتي: –

((اولاً: يفصل الاتفاق في طبيعة الدعم المقدم للمحتضن ومدته، ويجوز ادراج اية شروط اخرى مشروعة.

ثانيا: لاذن بالمساعدة والسكوت عن قيام المحتضن باستغلال موجودات الحاضن بعلمه ودون معارضته في انجاز مشروع ما يعد قبولاً منه بأبرام العقد.

ثالثاً: للحاضن ان يسترد القرض المقدم للمحتضن مع الفائدة القانونية عند ثبوت استغلاله في غير الاغراض التي خصص من اجلها بمقتضى الاتفاق.

رابعاً: للحاضن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء افشاء الاسرار والمعلومات التي حصل عليها المحضون او لاستغلالها لغير الاغراض التي قدمت من اجلها.

خامساً: تسري على هذا العقد الاحكام الخاصة بالرجوع في الهبة عند ثبوت استغلالها لغير انجاز المشروع المتفق عليه، ومسؤولية المستعير الواردة في القانون المدني.

١٢. نقترح ان تضاف الى الشركة المساهمة التي تؤسس لغرض تنفيذ عملية الاحتضان بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٥٠)) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الشركة المحدودة ايضاً بغية تيسير ابرام هذه الشركات الراعية للأعمال الريادية.

الهوامش

(١) ينظر البند (سادساً) من المادة الاولى من القانون المذكور.

(٢) تعرض هذا القانون لحاضنات الاعمال للمرة الاولى بموجب القانون المعدل له رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ الذي سنأتي على ذكره فيما يلي من ابحاث.

(٣) والإحتضان لغة اسم مصدره إحتَضَنَ، وقد يعني احتضان لشخص لأَفْكَارِ عَقِيدَتِهِ عَنِ اقْتِناع، بمعنى تَبَنّيها وَالدِّفَاعُ عَنْهَا. ينظر قاموس المعاني الجامع متاح على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.almaany.com/ar/dict/arar/ تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٤/٨/٢.

(٤) الزهرة، بوصوفة، المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي ٢٥٤/٢٠، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد (٧)، العدد (٢)، السنة ٢٠٢٣، ص ١٣٣.

(٥) العنزي، د. سعد علي حمود وفيصل، مثنى زاحم، مبررات احتضان المشاريع الصغيرة والمتوسطة–دراسة استطلاعية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، المجلد (١٩)، العدد(٧٤)، ص ٢.

(6) D. Patton L. Warren D. Bream, Elements that Underpin High-tech Business Incubation Processes (2009) J Technol Transf 34, P.622.

(٧)محمد، د. امل عبد، حاضنات الاعمال وريادة الاعمال، مقال متاح عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) https://www.uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=7&newid=4766 تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٤/٨/٢٢.

(8) Ali Junaid Ahmad, (2014),"A Mechanisms-Driven Theory of Business Incubation", International Journal of Entrepreneurial Behaviour & Research, Vol. 20 Iss 4, P.379.

(9) Abel Kinoti Meru, An Evaluation of the Entrepreneurs' Perception of Business-Incubation Services in Kenya (2011) Vol. 2, No. 4 International Journal of Business Administration, P.113.

(١٠) د. ايثار عبد الهادي ال فيحان و د. سعدون محسن سلمان، دور حاضنات الاعمال في تعزيز ريادة المنظمات، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (٣٠)، ٢٠١٢، ص ٧٣.

(١١) صدر قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، وقد عرف في البند (اولاً) من المادة الاولى منه بانها ((مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقا لأحكام هذا القانون، تسعى لتحقيق اغراض غير ربحية)). ولم يجز القانون المذكور للمنظمة ممارسة العمل التجاري (المادة ٩/ثانياً) والا خرجت عن الاغراض التي حددها القانون وتعرضت لعقوبة الحل. الا ان هذا القيد لا يحول بينها وبين دعم المشاريع التجارية الصغيرة تحقيقاً لأغراضها غير الربحية. تنظر ايضاً المادة (٦/ثانياً) من تعليمات تسهيل تنفيذ هذا القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠.

وقد ظهرت في العراق في الآونة الاخيرة عدد من المؤسسات الخيرية التي تعنى باحتضان الاعمال منها حاضنة الاعمال الريادية الافتراضية "المشرق يبدأ" بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية، و "Baghdad Business School" المستحدثة من قبل مؤسسة التمويل العراقي للتعليم (مؤسسة غير ربحية)، و"مسرعة الاعمال Takween"، و"برنامج Orange Corner" المدعوم من وزارة الخارجية الهولندية. للتفصيل ينظر المقال الموسوم " أهم ٤ برامج داعمة لرواد ورائدات الأعمال في العراق" (بدون ذكر اسم الكاتب والمنشور على الموقع الالكتروني https://blog.startmashreq.com تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٤/٨/٢٢.

(١٢) د. ايثار عبد الهادي ال فيحان و د. سعدون محسن سلمان، المرجع السابق، ص ٨٥.

وقد اتخذ هذا النشاط اطاره التشريعي بصدور القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ المعدل لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٧٨٥) في ٢٠٢٤/٧/٢٢. وقد جاء في الفقرة (١) من (٥٠) المستحدثة بموجب التعديل المذكور ما يأتي ((للوزارة او لمجالس الجامعات او أحد تشكيلاتها انشاء الحاضنات التكنولوجية والعلمية وتراعي هذه الحاضنات تأسيس الشركات المساهمة بما يسهم في استثمار المعرفة العلمية والبحثية في تنمية الاقتصاد والقضاء على البطالة، وللوزارة او تشكيلاتها في سبيل ذلك المشاركة مع القطاع الخاص وينظم ذلك بتعليمات تصدرها الوزارة))

(١٣) ظهرت حاضنات الاعمال الريادية في الجامعات العراقية في شهر حزيران من عام ٢٠٢٣ عندما أطلقت دائرة البحث والتطوير التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية مشروع استحداث الحاضنات المذكورة في جميع جامعات العراق. ينظر العبيدي، احمد ابراهيم حسين علي، دور حاضنات الاعمال الجامعية العراقية في تحقيق اهداف الاقتصاد الاخضر، بحث منشور في مجلة العلوم الحديثة والتراثية، ٢٠٢٣، العدد(١١(٣)، ص١٣٦.وقد تم على إثر هذا القرار استحداث تشكيل اداري خاص بذلك في كل جامعة عراقية.

(١٤) نشر القانون المذكور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٨٥) في ٢٠٢٤/٧/٢٢.

(١٥) يعرف البند (اولاً) من المادة (٤) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل الشركة بانها ((عقد يلتزم به شخصان او أكثر يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة)).

(١٦) يتألف مجلس ادارة الصندوق من وزير العمل والشؤون الاجتماعية رئيساً له وعضوية ممثلين من وزارات العمل والمالية والتخطيط والصناعة والتجارة والزراعة لا تقل درجة اي منهم عن مدير عام (البنود اولاً وثانياً من المادة ٦ من القانون المذكور). وقد فات المشرع ان يضيف الى هذه الجهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تعد الجامعات المرتبطة بها خير حاضنات للأعمال الريادية بحكم تخصصها العلمي، بل ان الجامعات العالمية كانت سباقة في تطبيق هذه الفكرة منذ اول ظهور لها.

(١٧) وقد يدعى طبقاً للمفاهيم الاقتصادية بحديقة الابحاث، وقد يسمى ببذر الشتلات seedbeds او مركز المشاريع enterprise centers، او مركز الابتكارات او العلوم او مسرع الاعمال business accelerator. ينظر: –

N. Theodorakopoulos, N. K. Kakabadse, C. McGowan, What Matters in Business Incubation? A Literature Review and a Suggestion for Situated Theorising, Journal of small business and enterprise development, 2014, P.6; Rustam Lalkaka 'Best Practices' in Business Incubation: Lessons (yet to be) Learned, an article presented to International Conference on Business Centers: Actors for Economic & Social Development Brussels, 14 – 15 November 2001, P.4

(١٨) د. ايثار عبد الهادي ال فيحان و د. سعدون محسن سلمان، المرجع السابق، ص ٨٢.

(19) Onise Alpenidze, Alexandrina Maria Pauceanu, Shouvik Sanyal, Key Success Factors for Business Incubators in Europe: An Empirical Study, Academy of Entrepreneurship Journal Volume 25, Issue 1, 2019, P.1.

(20) Onise Alpenidze, Alexandrina Maria Pauceanu, Shouvik Sanyal, op cite, 2019, P.1.

(21) What Matters in Business Incubation?A Literature Review and a Suggestion for Situated Theorising, P.5.

(٢٢) موسى، ياسر عبد الرسول قطب، بسيوني، وليد محمد وزعزوع، زينب عباس، دور المبادرات والممارسات الوطنية في دعم ريادة الاعمال والابتكار في جمهورية مصر العربية، بحث منشور في مجلة الدراسات البيئية والبحوث، ٢٠٢١، العدد (٣/١١)، ص ٦٣٩.

(٢٣) البند (ثانياً) من المادة الاولى من القانون المذكور.

(٢٤) ينظر البند (ثالثاً) من المادة (٩) من القانون المذكور.

(٢٥) ينظر البند (سابعاً) من المادة (٩) من القانون المذكور.

(٢٦) الزهرة، بوصوفة، المرجع السابق، ص ١٢٥.

(٢٧) وتعني الريادة ((مخرجات لعوامل أقتصادية والريادة بأنها إدارك وتكوين فرص إقتصادية جديدة))، او هي ((البدء مع لا شيء أكثر من مجرد فكرة أو نموذج أصلي مع قابلية الريادي الى سحب الأعمال الى الموضع الذي يمكن أن تعزز فيه ذاتهاعن طريق توليد داخلي للتدفق النقدي)). وعلى هذا فان الريادي يعني بإيجاز ((الفرد الذي يمتلك الرغبة والقدرة على تحويل فكرة جديدة أو إختارع الى إبتكار ناجح ...)) او هو ذلك الساعي الى ((إيجاد منتجات ونماذج أعمال جديدة تحقق نمو اقتصادي طويل الأمد)) ينظر في تفصيل ذلك ال فيحان، د. ايثار عبد الهادي وسلمان، د. سعدون محسن، المرجع السابق، ص ٧٢ وما بعدها.

(٢٨) منشور جامعة النجاح، آلية الاحتضان، متاح على الموقع الالكتروني للجامعة عبر الرابط https://incubator.najah.edu/ar تاريخ آخر زيادة في ٢٠٢٤/٨/١٢.

(٢٩) العنزي، د. سعد علي حمود وفيصل، مثنى زاحم، المرجع السابق، ص ١٠.

(٣٠) البند (سادساً) من المادة الاولى من القانون المذكور.

(٣١) البند (تاسعاً) من المادة الخامسة من القانون المذكور.

(٣٢) عن الاسباب الموجبة للقانون المذكور.

(٣٣) Onise Alpenidze, Alexandrina Maria Pauceanu, Shouvik Sanyal, op cite, P. ٢.

(٣٤) عرفت الفقرة (٤) من المادة الاولى من (قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية) رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ الاختراع بانه ((اي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في اي من المجالات)).

(٣٥) البند (اولاً) من المادة الخامسة من القانون المذكور.

(٣٦) محمد، د. امل عبد، المرجع السابق.

(٣٧) محمد، د. امل عبد، المرجع السابق.

(٣٨) ينظر الموقع الالكتروني للجمعية المذكورة https://www.inc.com/encyclopedia/national-business-incubation-association-nbia.html تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢١/٥/٢٢.

(٣٩) ان الهدف النهائي لأي محتضن للأعمال هو انتاج اعمال قابلة للحياة تدعي المتخرجين من الحاضن. واليوم هناك تقدير ب ٩٠٠ انشطة حاضنة تابعة للجمعية في التشغيل خلال الولايات المتحدة بالإضافة للأعمال التابعة في ٤٠ دولة اخرى. للتفصيل ينظر الموقع الالكتروني للجمعية المذكورة https://www.inc.com/encyclopedia/national-business-incubation-association-nbia.html تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢١/٥/٢٢.

(٤٠) والجمعية المذكورة معترف بها من قبل حكومة المملكة المتحدة كمنظمة ممثلة لاحتضان الاعمال واستغلال الابتكار ودعم الاعمال الريادية. للتفصيل ينظر الموقع الالكتروني للجمعية المذكورة https://www.devex.com/organizations/uk-business-incubation-ukbi-50095 تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢١/٥/٢٢.

(٤١) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩) من القانون المذكور.

(٤٢) تنظر البنود (اولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من المادة (٥) من القانون المذكور التي تناولت اهدافه.

(٤٣) في تعريف العقد تنظر المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي. ينظر ايضاً فتيان، فريد، التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي والفقه المدني، الناشر معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٥، ص ١٣؛ الحكيم، د. عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير، محمد طه، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص ٣٢.

(٤٤) المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٤٥) المواد (٩٨-١٠١) من القانون المدني العراقي.

(٤٦) ملحم، د. باسم محمد والطراونة، شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، الناشر دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠١٢، ص ٩٠

(٤٧) الفقرة (٤) من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي.

(٤٨) تقضي الفقرة (٤) من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على للشخص المعنوي ((..اهلية الاداء وذلك في حدود التي يبينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون))

(٤٩) الاحتياطي القانوني عبارة عن نسبة ٥% تستقطع من الارباح، ويجوز بقرار من الهيئة العامة الاستمرار في الاستقطاع لحساب الاحتياطي الالزامي بما لا يتجاوز ١٠٠% مئة من المئة من راس المال المدفوع (المادة ٧٣/اولاً من القانون المذكور).

(٥٠) البند (اولاً) من المادة (٧٤) من القانون المذكور. ينظر في توضيح هذه المادة كوماني، د. لطيف جبر، الشركات التجارية دراسة في القانون العراقي، الناشر الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٨، ص ٢١٥ وما بعدها.

(٥١) المادة (٢٧) من القانون المذكور.

(٥٢) ينظر البند (رابعاً-٣) من المادة (١١) من القانون المذكور.

(٥٣) استاذنا الذنون، د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، الناشر مكتبة السنهوري، ١٩٧٦، ص ١٠٨، فقرة (١٢٠)؛ الحكيم، د. عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير، محمد طه، المرجع السابق، ص ٩٥.

(٥٤) فتيان، فريد، المرجع السابق، ص ٧١.

(٥٥) استاذنا الذنون، د. حسن علي الذنون، المرجع السابق، ١٩٧٦، ص ١٢٥، فقرة (١٣٧)؛ الحكيم، د. عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير، محمد طه، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٥٦) تنظر المادة (٥) من قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لعام ٢٠١٢.

(57) D. Patton L. Warren D. Bream, op cite, P.623.

(٥٨) الزهرة، بوصوفة، المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٥٩) تنظر الفقرة (١) من المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي.

(٦٠) تنظر المادة (٦) من ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

(٦١) تنظر الفقرة (ثالثاً)من المادة الاولى من قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل الذي نص صراحةً على تقديم قرض بدون فائدة.

(٦٢) تنظر المادة (١/١٥٠) من القانون المدني العراقي.

(٦٣) تنظر المادة (٨٥٤) من القانون المدني العراقي.

(٦٤) خنجر، عادل زيدان، التنظيم القانوني لعقد التدريب المهني: دراسة مقارنة، اطروحة تقدم بها الطالب الى مجلس كلية الحقوق/جامعة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون، ٢٠٢١، ص ١٣٨.

(٦٥) الزهرة، بوصوفة، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٦٦) جامعة النجاح، آلية الاحتضان، متاح على الموقع الالكتروني للجامعة عبر الرابط https://incubator.najah.edu/ar تاريخ آخر زيادة في ٢٠٢٤/٨/١٢؛ العبيدي، احمد ابراهيم حسين علي، المرجع السابق، ص ١٣٩.

(٦٧) ينظر البند (اولاً) من المادة (٧) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

(٦٨) ينظر استهلال المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

(٦٩) عرف البند (اولاً) من المادة (٤) من قانون الشركات العراقي الشركة بانها ((عقد يلتزم فيه شخصان او أكثر بان كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة))

(٧٠) صالح، د. باسم محمد صالح، القانون التجاري: القسم الاول، الناشر دار الحكمة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص ٥٥، فقرة (٤٠)؛ جاسم، د. فاروق ابراهيم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، الناشر دار السيسبان، ط ١، ٢٠١٥، ص ٧٨.

(٧١) موسى، ياسر عبد الرسول قطب، بسيوني، وليد محمد وزعزوع، زينب عباس، المرجع السابق، ص ٦٤٠؛ العبيدي، احمد ابراهيم حسين علي، المرجع السابق، ص ١٣٩. وعادةً ما تكون مدة تسريع الاعمال لمشاريع قائمة أقصر بكثير من احتضان المشاريع التي ما زالت حبيسة الافكار النظرية والدراسات العلمية والاقتصادية، ولعل هذا هو وجه الفرق الجوهري ما بين الحاضنتين المذكورتين. ينظر الهوز، فاطمة، ما هو الفرق بين حاضنات الاعمال ومسرعات الاعمال، مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) عبر موقع https://www.alefstartup.com /blog/2 تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٤/٨/٢٢.

(٧٢) ياملكي، د. أكرم، القانون التجاري، الناشر اثراء للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ١٠٢، فقرة (٨٢)؛ يحي، د. سعيد، الوجيز في النظام التجاري السعودي، الناشر مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ١٩٨٣، ص ٢٨٠؛ د. صالح، د. باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص ٩٦، فقرة (٨٠).

(٧٣) ينظر البند (ثانياً) من المادة (١١) من قانون التجارة العراقي. ويوضح المرفق الملحق بتعليمات شروط وضوابط صاحب الحرفة رقم (١) لسنة ١٩٨٤ الصادرة عن وزارة التجارة الانتاج الحرفي بانه ((هو ذلك النشاط الانتاجي الصغير الذي يعتمد على المواد الاولية وهدفه انتاج سلع للاستخدام النهائي اعتماداً على خبرة ومهارة صاحب الحرفة ويغلب على نشاطه العمل اليدوي والفكري وأحيانا يستخدم العدد اليدوية والمكائن البسيطة في العمل والتي لا ينطبق عليها المشروع الصناعي...)).

(٧٤) تنص المادة (٥) من قانون التجارة العراقي على انه ((تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية إذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس.... رابعاً: الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية)). ينظر ايضاً د. صالح، د. باسم محمد صالح، القانون التجاري: القسم الاول، الناشر دار الحكمة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص ٩٧، فقرة (٨٠).

(٧٥) البارودي، د. علي والعريني، د. محمد فريد، القانون التجاري، الناشر دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧، ص٨٥؛ العريني، د. محمد فريد والفقي، د. محمد السيد، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٧٧ وما بعدها؛ يحي، د. سعيد، المرجع السابق، ص ٢٨؛ جاسم، د. فاروق ابراهيم، المرجع السابق، ص ٦٨ وما بعدها.

(٧٦) للتفصيل في مفهوم هذا العقد ينظر بايز، د. بختيار صابر، الاعتماد للسحب على المكشوف: دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٢١ وما بعدها.

(٧٧) للتفصيل ينظر تقرير فريق البنك الدولي والمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (سيجاب) والموسوم: الإطار القانوني والتنظيمي للتمويل الاصغر في العراق، يوليو (تموز) ٢٠١٥ ص ١١ وما بعدها. متاح على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) عبر الرابط الالكتروني: https://documents1.worldbank.org › curated › pdf تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٤/٨/١١.

(٧٨) تنظر المادة (٦٩٢) من القانون المدني العراقي، البند (ثانياً) من المادة (٢٦٩) من قانون التجارة.

(٧٩) تنظر المادة (٦٨٩) من القانون المدني العراقي.

(٨٠) تنظر المادة (٦٥١) من القانون المدني العراقي.

(٨١) تنظر المادة (٦٥٢) من القانون المدني العراقي.

(٨٢) حامد، د. حسام طلعت، عقد تقديم الاستشارات الفنية في مجال تنظيم المشروعات، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد (٩٠)، ابريل (نيسان) ٢٠٢٠، ص ١٣٩.

(٨٣) الفضلي، د. جعفر محمد جواد، عقد المشورة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١)، السنة العاشرة، العدد (٢٤)، حزيران ٢٠٠٥، ص ١، فقرة ٢؛ حامد، د. حسام طلعت، المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٨٤) تنظر المادة (٦١١) من القانون المدني العراقي.

(٨٥) تنظر الفقرة (د) من المادة (٦٢١) من القانون المدني العراقي.

(٨٦) استاذنا الذنون، د. حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص ٣٣، فقرة (٢٥)؛ الحكيم، د. عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير، محمد طه، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٨٧) خنجر، عادل زيدان، المرجع، ص ١٣٨.

(٨٨) ينظر بهذا المعنى جودي، حسنين مكي وكاظم، احمد حسن، أثر عقد الرعاية الرياضية من حيث الأشخاص، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد (١١)، العدد (٤٣)، العام ٢٠٢٢، ص ٢٠٢؛ حسوني، محمد عويز والجلبي، عبد الرضا، د. حسين عبد الله، التزامات المرعي في عقد الرعاية الرياضية (بحث مستل من أطروحة الدكتوراه للباحث الأول) منشور في مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد (٥)، العدد (٩)، السنة ٢٠٢٣، ص ١٦

(٨٩) نصار، د. ايناس مكي عبد، النظام القانوني لعقد الرعاية للاعبين الموهوبين: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المستنصرية للعلوم الرياضية–وقائع المؤتمر الثاني–الانتقاء في المجال الرياضي) ٨–٢٠٢٠/٩/١٠، ص ٢١٩.

(٩٠) د. الياسين، د. ذكرى محمد حسين ورشيد، ايناس هاشم، المحل في عقد الرعاية الرياضية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٣)، السنة ١٣، ٢٠٢١، ص ٥٧٤.

(٩١) جودي، حسنين مكي وكاظم، احمد حسن، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(٩٢) نصار، د. ايناس مكي عبد، المرجع السابق، ص ٢١٩؛ جودي، حسنين مكي وكاظم، احمد حسن، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٩٣) د. الياسين، د. ذكرى محمد حسين ورشيد، ايناس هاشم، المرجع السابق، ص ٥٦٠.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب:

١) الحكيم، د. عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير، محمد طه، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠.

٢) الذنون، د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، الناشر مكتبة السنهوري،١٩٧٦.

٣) العريني، د. محمد فريد والفقي، د. محمد السيد، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

٤) البارودي، د. علي والعريني، د. محمد فريد، القانون التجاري، الناشر دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧.

٥) بايز، د. بختيار صابر، الاعتماد للسحب على المكشوف: دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٦) جاسم، د. فاروق ابراهيم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، الناشر دار السيسبان، ط ١، ٢٠١٥، ص ٧٨.

٧) صالح، د. باسم محمد صالح، القانون التجاري: القسم الاول، الناشر دار الحكمة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧.

٨) فتيان، فريد، التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي والفقه المدني، الناشر معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٥، ص ١٣.

٩) كوماني، د. لطيف جبر، الشركات التجارية دراسة في القانون العراقي، الناشر الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٨.

١٠) ملحم، د. باسم محمد والطراونة، شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، الناشر دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠١٢.

١١) ملحم، د. باسم محمد والطراونة، شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، الناشر دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠١٢.

١٢) ياملكي، د. أكرم، القانون التجاري، الناشر اثراء للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ١٠٢، فقرة (٨٢).

١٣) يحي، د. سعيد، الوجيز في النظام التجاري السعودي، الناشر مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع،١٩٨٣.

ثانياً: البحوث: –

أ–باللغة العربية: –

١) آل فيحان، د. ايثار عبد الهادي وسلمان، د. سعدون محسن، دور حاضنات الاعمال في تعزيز ريادة المنظمات، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (٣٠).

٢) العبيدي، احمد ابراهيم حسين علي، دور حاضنات الاعمال الجامعية العراقية في تحقيق اهداف الاقتصاد الاخضر، بحث منشور في مجلة العلوم الحديثة والتراثية، السنة ٢٠٢٣، العدد (١١(٣).

٣) الفضلي، د. جعفر محمد جواد، عقد المشورة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١)، السنة العاشرة، العدد (٢٤)، حزيران ٢٠٠٥.

٤) الياسين، د. ذكرى محمد حسين ورشيد، ايناس هاشم، المحل في عقد الرعاية الرياضية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٣)، السنة ١٣، ٢٠٢١.
٥) حامد، د. حسام طلعت، عقد تقديم الاستشارات الفنية في مجال تنظيم المشروعات، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد (٩٠)، ابريل (نيسان) ٢٠٢٠.
٦) محمد، د. امل عبد، حاضنات الاعمال وريادة الاعمال، مقال متاح عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) https: //www.uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=7&newid=4766.
٧) موسى، ياسر عبد الرسول قطب، بسيوني، وليد محمد وزعزوع، زينب عباس، دور المبادرات والممارسات الوطنية في دعم ريادة الاعمال والابتكار في جمهورية مصر العربية، بحث منشور في مجلة الدراسات البيئية والبحوث، ٢٠٢١، العدد (٣/١١).
٨) نصار، د. ايناس مكي عبد، النظام القانوني لعقد الرعاية للاعبين الموهوبين: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المستنصرية للعلوم الرياضية–وقائع المؤتمر الثاني–الانتقاء في المجال الرياضي) ٨–٢٠٢٠/٩/١٠.
٩) الزهرة، بوصوفة، المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي ٢٠/٢٥٤، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد (٧)، العدد (٢)، السنة ٢٠٢٣.
١٠) العنزي، د. سعد علي حمود وفيصل، مثنى زاحم، مبررات احتضان المشاريع الصغيرة والمتوسطة– دراسة استطلاعية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، المجلد (١٩)، العدد(٧٤).
١١) جودي، حسنين مكي وكاظم، احمد حسن، أثر عقد الرعاية الرياضية من حيث الأشخاص، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد (١١)، العدد (٤٣)، العام ٢٠٢٢، ص ٢٠٢.
١٢) حسوني، محمد عويز والجلبي، عبد الرضا، د. حسين عبد الله، التزامات المرعي في عقد الرعاية الرياضية (بحث مستل من أطروحة الدكتوراه للباحث الأول) منشور في مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد (٥)، العدد (٩)، السنة ٢٠٢٣.

ب– باللغة الانكليزية: –

1) Abel Kinoti Meru, An Evaluation of the Entrepreneurs' Perception of Business-Incubation Services in Kenya (2011) Vol. 2, No. 4 International Journal of Business Administration
2) Ali Junaid Ahmad, (2014),"A Mechanisms-Driven Theory of Business Incubation", International Journal of Entrepreneurial Behaviour & Research, Vol. 20 Iss 4.
3) Onise Alpenidze, Alexandrina Maria Pauceanu, Shouvik Sanyal, Key Success Factors for Business Incubators in Europe: An Empirical Study, Academy of Entrepreneurship Journal Volume 25, Issue 1.

4) Rustam Lalkaka 'Best Practices' in Business Incubation: Lessons (yet to be) Learned, an article presented to International Conference on Business Centers: Actors for Economic & Social Development Brussels, 14 – 15 November 2001.
5) D. Patton L. Warren D. Bream, Elements that Underpin High-tech Business Incubation Processes (2009) J Technol Transf 34, P.622.
6) N. Theodorakopoulos, N. K. Kakabadse, C. McGowan, What Matters in Business Incubation? A Literature Review and a Suggestion for Situated Theorising, Journal of small business and enterprise development, 2014.

ثالثاً: المقالات والمنشورات والمواقع الالكترونية: –

١) تقرير فريق البنك الدولي والمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (سيجاب) والموسوم: الإطار القانوني والتنظيمي للتمويل الاصغر في العراق، يوليو (تموز) ٢٠١٥ ص ١١ وما بعدها. متاح على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) عبر الرابط الالكتروني:

https: //documents1.worldbank.org › curated › pdf .

٢) الهوز، فاطمة، ما هو الفرق بين حاضنات الاعمال ومسرعات الاعمال، مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) عبر موقع https: //www.alefstartup.com /blog/2

٣) قاموس المعاني الجامع متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

https: //www.almaany.com/ar/dict/arar// تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٤/٨/٢.

٤) الموقع الالكتروني https: //blog.startmashreq.com

٥) منشور جامعة النجاح، آلية الاحتضان، متاح على الموقع الالكتروني للجامعة عبر الرابط https: //incubator.najah.edu/ar

٦) الموقع الالكتروني المنظمة الامريكية لاحتضان الاعمال (NBIA) National Business Incubation Association https: //www.inc.com/encyclopedia/national-business-incubation-association-nbia.html

٧) الموقع الالكتروني لمؤسسة (UKBI UK Business Incubation https: //www .devex .com /organizations/uk-business-incubation-ukbi-50095

رابعاً: الرسائل والأطاريح الجامعية: –

١) خنجر، عادل زيدان، التنظيم القانوني لعقد التدريب المهني: دراسة مقارنة، اطروحة تقدم بها الطالب الى مجلس كلية الحقوق/جامعة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون، ٢٠٢١.

رابعاً: التشريعات: -

١- القوانين: -

١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ (المعدل).

٣) قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية) رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ (المعدل).

٤) قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٥) قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

٦) قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

٧) قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

٨) قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

٩) قانون صندوق دعم المشاريع الصغيرة للشباب في اقليم كوردستان رقم (٢) لسنة ٢٠١١.

١٠) قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ (المعدل).

٢- التعليمات والضوابط: -

١) تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم (٦) لسنة ٢٠١٠.

٢) ضوابط تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ الصادرة عن البنك المركزي العراقي.